Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 01:1 (1965)

الربا والربح

بقلم الدكتور فضل الرحمن

يلاحظ أن الربا عادة يترجم فى اللغة الاردية بكلمة "سود" المأخوذة من اصل فارسى و معناها الحرفى هوالربح و لفظ "سود" هذا ليس مرادفا فى المعنى للفظ الربا فى القرآن ولكنه مساو فى المعنى تماما للفظ "الربح" العربى و فى الحقيقة فان اية محاولة لترجمة لفظ "الربا" القرآنى الى اية لغة من اللغات ليست عبثا فحسب ولكنها مع ذلك تكون مصدر الاضطراب كبير عندالتفكير فى الموضوع -

مقدمة

المعنى الحرفى للفظ "الربا" من مادة (ر . ب . و) ، كما وضحه القرآن الكريم فى استعمالاته المختلفة لهذه المادة ، يكون على النحو الآتى :-

اولا - بمعنى "نبت" كما فى قوله تعالى :- **و ترى الارض هامدة فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت و ربت** (الحج . ٥)

ثانيا - بمعنى "ينجح و يزيد" كما فى قوله تعالى :- **يمحق الله الربوا ويربى الصدقات** (البقرة) ، وفى قوله :- **و ما آتيتم من ربا ليربوا فى اموال الناس فلا يربوا عندالله** (الروم - ٣٩)

ثالثا - بمعنى "ارتفع و علا" كما فى قوله تعالى :- **و آوينا هما الى ربوة ذات قرار و معين** (المؤمنون : ٥٠) وفى قوله : **كمثل جنة بربوة .** (البقرة ، ٢٦٥)

رابعا - بمعنى "نفش ، و انتفش ، و تضخم" كما فى قوله تعالى : **فاحتمل السيل زبدا رابيا .** (الرعد ، ١٧)

خامسا - بمعنى "عال ، ونشأ" كما فى قوله تعالى : **وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا** (الاسراء ، ٢٤) و فى قوله : **الم نربك فينا وليدا** (الشعراء ، ١٨)

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad.
http://iri.iiu.edu.pk/

سادسا ــ بمعنى ''شدة الباس و زيادته'' كما فى قوله تعالى : **فاخذهم أخذة رابية** . (الحاقة ، ١٠) وفى قوله : **ان تكون امة هى اربى من امة** (النحل ، ٩٢)

وعلى ضوء المعانى اللغوية المتقدمة يجرى استنتاج المعنى الاصطلاحى للفظ الربا على النحو الآتى فى هذا البحث .

لنتناول اولا طبيعة الربا المحرم فى القرآن و ثم نعرج فى القسم الثانى من البحث على الاحاديث ذات المواد الشرعية المتعلقة بالربا فى الاصطلاح القرآنى، ومدى امتداده الى المبادلات و المعاملات فى اشكالها المختلفة ، فان هذا التفصيل ضرورى لان الفقهاء قد اتفقوا بالاجماع على أن هذين يتميزان عن بعضهما تميزا بينا قد اطلق على احدهما اسم ''ربا القرآن'' وعلى الاخر اسم ''ربا الحديث او ربا الفضل'' . يلى ذلك القسم الثالث من البحث و سوف ننبه فيه الى الدور الخاص بالارباح والفوائد المصرفية للبنوك فى الاقتصاد العصرى الحديث . و فى القسم الاخير من البحث سوف نسجل النتائج التى نتوصل اليها على اساس من هذه الاعتبارات والمواد .

(١) الربا والقرآن

" و ما آتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عندالله وما آتيتم من زكوة تريدون وجهالله فاولئك هم المضعفون ○" (الروم : ٣٩).

هذا هو أول بيان قرآنى ورد فى شأن الربا . وقد نزلت هذه الآية بمكة لانها واردة فى سورة الروم المكية بتمامها[1]. والدليل المستنبط من آيات اول هذه السورة يبين انها انزلت فى خلال العام الرابع أو الخامس من بعثة النبى صلى الله عليه وسلم أو حتى قبل ذلك، لان هزيمة الروم على ايدى الفرس فى ادنى الارض، اى الشام و فلسطين، المذكورة فى هذه الآيات بدأت فى ٦١١ الميلادية، العام الاول لبعثة النبى عليه السلام، وتمت عند سقوط القدس (بيت المقدس) فى ٦١٤ الميلادية، العام الرابع من البعثة النبوية صلى الله عليه وسلم[2] . وليس عجيبا مطلقا ان يرد ذم الربا فى التنزيل مبكرا على هذا النحو، ولكن الاجدر هو أن افتقاد مثل هذا الحكم المبكر قد لا يكون مثارا للدهشة وحدها فحسب بل هو، علاوة على ذلك، مناف للقرآن ومبادئه الحكيمة.

ولآيات المكية فى القرآن الكريم تفيض تشهيرا بذم سوء العدالة الاقتصادية فى المجتمع المكى المعاصر و ذم الانتهازية و دناءة الاغنياء و شحهم و سوء اخلاقهم فى معاملاتهم التجارية كالغش والخداع ونقص الميزان والكيل و غيرها ، فكيف يكون من الجائز اذن ان يتخاذل القرآن امام الحكم على شر اقتصادى مستطير كالربا ؟ و مع ذلك فان القرآن يكتفى بافتراض العذل الاخلاقى على الربا اذ انه لم يصرح بعد بتحريمه تحريما شرعيا ، لان الاسلام لم يكن قد توصل بعد الى النفوذ السياسى الذى به يستطيع أن يستأصل شأفة هذا الشر .

وحينما قويت شوكة الاسلام فيما بعد و تمت له السيادة السياسية بعد هجرة النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة ، حرم الربا بصورة جازمة فى سورة آل عمران بقوله تعالى :- **"يأ أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربوا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون"** (آل عمران : ١٣٠) ثم عاد بعد واكد هذا التحريم فى سورة البقرة بعبارات شديدة الجزم مصحوبة بوعيد و تهديد ، حيث يقول :- **" الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربوا و أحل الله البيع و حرم الربوا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله و من عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ○ يمحق الله الربوا و يربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ○ إن الذين آمنوا و عملوا الصالحات و أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ○ يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله و ذروا ما بقى من الربوا إن كنتم مؤمنين ○ فأن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله و رسوله و إن تبتم فلكم رءوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ○ و إن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة و ان تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون"** ○ (البقرة : ٢٧٤-٨٠)

يتبين من سياق هذه الآيات انها آخر ما نزل من القرآن فى شأن الربا. اما حرفت هذه الحقيقة فى بعض الروايات الحديثية و ادعى بأن هذه الآيات هى آخر ما نزل على النبى ﷺ من القرآن عامة. ولكن لم يزل هذا الموضوع مجالا لتفسير اوسع و بسط أعمق ، حتى فى رواية نسب الخبر الى الخليفة

عمر بن الخطاب أنه من حيث ان التحذير القرآنى الوارد فى شأن الربا نزل فى نهاية التنزيل الاخيرة ومن حيث ان النبى ص لم يعمر بعد هذا النزول وقتا طويلا يكفيه أن يفسر تفسيرا تا ما لاسس الربا الجوهرية و مواده التكوينية ومبادئه الخاصة. فوجب اذن لذلك علينا الا نتجنب الربا وحده فحسب بل ايضامن جميع المعاملات المشتبه فيها (الربية). و سوف نناقش هذه الاحاديث فى القسم الثانى من هذا البحث، واما هنا فى هذا القسم سنجتهد أن نفهم ''ربا القرآن'' فى ضوء القاعدة المقررة : **"القرآن يفسر بعضه بعضا".**

تحتل آية سورة آل عمران المحرمة للربا بصورة الجزم المكان المركزى فى هذه المتسلسلة القرآنية من الايات، بحيث ان آية الروم كانت بمثابة الاستهلال والمقدمة لها بينما آيات البقرة كانت هى الخاتمة. و اذا ناقشنا هذه الآيات حسب ترتيب نزولها التاريخى فيمكن لنا أن نستنتج ما يأتى :ـ

أولا ـ أن الربا فى أيام ما قبل الاسلام كان نظاما يتضاعف رأس المال به تضاعفا مستمرا عن طريق عمليات ربوية.

ثانيا ـ رفض القرآن بسبب هذا النظام التضاعفى المتصاعد براس المال ان يعترف بكون الربا نوعا من الصفقات التجارية المبنية على العدل.

ثالثا ـ بينما يبيح القرآن الارباح الناشئة عن التجارة فانه يشجع فى نفس الوقت روح التعاون ضد الانتهازية والاستغلال.

والشهادة التاريخية الموجودة عندنا تويد بدورها هذه النتائج المذكورة حيث يروى موطأ مالك بسند عن زيد بن أسلم :

"كان الربا فى الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الحق قال أتقضى أم تربى ؟ فان قضاه أخذ و الا زاده فى حقه و زاده الآخر فى الاجل ".[٣] (مؤطا ـ كتاب البيوع، ٣٨)

يدعى أبوالاعلى المودودى رئيس ''الجماعة الاسلامية'' فى باكستان أنه كان يخول الحق لمدين فى دفع دينه وحده بدون ارباح عند حلول أول أجل للاستحقاق[٤]. ولكن المرء لا يستطيع أن يفهم كيف يكون هذا سائغا فى وضع اجتماعى كالذى كان سائدا فى المجتمع التجارى بمكة أو فى المجتمع اليهودى بالمدينة ، حيث كان التعامل الربوى نظاما طبيعيا خالصا. وكيف اذن يقال

ان المرابين الذين كانوا حريصين اشد الحرص على ارباء رؤوس اموالهم ارباء مصعدا كانوا يطيقون التنازل عن الارباح والفوائد عن طريق الصدقات مثلا.

و يورد المفتى محمد شفيع فى هذا الصدد رأيا مضادا لرأى المودودى حيث يقول ''كان العرف السائد فى الجزيرة العربية أن يقرض مبلغ معين لاجل معين بسعر ربح معين. فاذا قضى المدين دينه فى خلال الاجل المضروب لادائه فانتهى الامر بدفع الربح المعين، و الا لزمه الارباء فى الارباح'' °.

و مهما يكن من أمر فان رواية زيد بن أسلم المذكورة التى لم يؤيد ها مالك وحده بل أوردها غيره أيضا من الفقهاء والمحدثين كالبيهقى و رزين، وغيره، تبين أن الارباح الا ولية بنفسها لم تكن من قبيل الرباء ، و كانت لهذا السبب غير معتبرة من الربا.

فالذى كان يصير الارباح ربا هوالزيادة فى رأس المال التى كانت ترفع المبلغ الاصلى اضعافا مضاعفة عن طريق التضعيف المستمر فى التصاعد - فالموقف كان أن يقرض قدر من الثروة ابتدأء بربح لاجل معين ، لكن عند انتهاء هذا الاجل ، فى حالة ما يكون المدين عاجزا عن السداد ، كان يمد أجل الوفاء لقاء زيادة باهظة على رأس المال - و كان يحدث غالبا فى اكثر الاحيان حيثما يستغرق الدين فى مبالغ كبيرة ، ان المدين كان يستمر فى تسديد الربح البسيط منجماً على اقساط و لكنه مع ذلك لم يستطع بعد ان يؤدى الارباح الربوية المتراكبة ، فضلا عن عجزه التام عن اعادة رأس المال ، و يروى الطبرى أخبارا يقول فيها ان قبائل بأسرها كقبيلة بنى المغيرة كانوا يرزحون تحت عبء الديون الربوية فيما بينهم و لما اسلموا فسدت علائقهم مع دائنيهم والحق أن العبارة القرآنية - ''و ذروا ما بقى من الربا'' ، كافية بحر فية نصها أن تجلو الموقف المذكور جلاء تاما -٦

و كما سبق ان ذكرنا ، فان آية آل عمران تحتل المحل المركزى الاساسى فى متسلسلة آيات الربا فعلة اساسية لتحريم الربوا المذكورة فى هذه الآية هى استمرار تصاعد الربوا اضعافا مضاعفة -

و يويد حجتنا حول هذا الموضوع اثنان من مشاهير رجال التفسير ينتميان الى الجيل الاسلامى الثانى :

(١) مجاهد ــ روى الطبرى عن مجاهد : **"حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا ابو عاصم عن عيسى عن ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قول الله عز و جل، 'يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ، قال ربا الجاهلية ـ"**[٧]

(٢) و فى نفس ام التفاسير (تفسير الطبرى) ينتسب بيان طويل الى المفسر التابعى المعروف زيد بن اسلم الذى يبين بالتفصيل عملية استمرار التضاعف الربوى بخصوص اقتراض المواشى و الاموال ـ هذه هى عبارة هذا البيان الكاملة :

"حدثنى يونس قال اخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول فى قوله ــ 'لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة ، قال كان ابى يقول انما كان الربا فى الجاهلية فى التضعيف و فى السن ــ يكون للرجل فضل دين فياتيه اذا حل الاجل فيقوله : تقضينى أوتزيدنى فان كان عنده شئ يقضيه قضى والا حوله الى السن التى فوق ذلك ان كانت ابنة مخاض يجعلها ابنة لبون فى السنة الثانيه ثم حقة ثم جذعة ثم رباعيا ثم هكذا الى فوق و فى العين ياتيه فان لم يكن عنده أضعفه فى العام القابل فان لم يكن عنده اضعفه ايضا فتكون مئة فيجعلها الى قابل مئتين فان لم يكن عنده جعلها اربعمئة يضعفها له كل سنة أو يقضيه قال فهذا قوله 'لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة' ـ"[٨]

و بالاختصار ، فان ربا ما قبل الاسلام فى الجاهلية الذى صرح القرآن الكريم فى شانه بصورة جازمة أنه حرام والذى هدد العاكفون عليه بحرب من الله و رسوله ، هو ذلك النوع الفاحش الذى كان يستمر فى الصعود برأس المال اضعافا مضاعفة بصورة يعجز فيها المدين المسكين عن تسديد الارباح الربوية فضلا على عجزه عن تسديد رأس المال على الرغم من انتظامه فى الدفع و الاداء ـ

و هنا يبرز سؤال طبيعى اى اذا كان الربا هو نفس الصورة الربوية الفاحشة فى المعاملات الموصوفة فيما سبق ، و اذا كانت هذه الصورة وحدها فقط هى المحرمة ، فلماذا يكون اذن ، كاثر لقانون الربا

فى القرآن ، ان جميع انواع الربح والفائده تبد و كانها قد أبطلت كما يتضح ذلك من الواقع المستبين بالدليل التاريخى ؟

والجواب على هذا هو اننا لانعتقد أن راس المال كان يتضاعف على هذا النحو المبين فى جميع حالات الديون و القروض - ففى الواقع لابد أن كان هناك قدر كبير من الاختلاف والتباين فى الحالات الفردية المرتهنة بالظروف و الاحوال كطبيعة الاستثمار والمغامرة و نحوها - ولكن المهم فى الموضوع هو أن جميع هذه الحالات الفردية كانت جزءا من نظام ربوى واحد ، طبيعته قائمة على ربا فاحش - و لهذا فان ما وجب تحريمة عموما هو النظام على الاطلاق كمبداء عام و بناء على ذلك لم يكن فى الامكان ان يستثنى شيء من الحالات الفردية - و حينما حرم النظام كلية كان من الطبيعى ضمنا ان تبطل الامور ذات اهمية اقل الواقعة فى حيز هذا النظام حيث ان النظام بنفسه كان جائرا - و لهذا السبب فانه لا يمكن الاحتجاج بالقول بانه حيث أن القرآن قد ابطل حتى الامور المعتدلة فيلزم الاستنتاج ان فوائد البنوك فى الوقت الحاضر هى أيضا موضع للشبهة ، و ذلك لان فوائد البنوك فى الوقت الحاضر هى نوع من نظام مستقل -

(٢) الربا و الحديث

لقد اشربت قلوب العرب حب الربا و شاع ذلك فى مجتمعهم شيوع الخمر بينهم فى ذلك العهد - و اذا تناولنا الموضوع من وجهة نظر التجارة تبين الحقيقة ان الربا كان اشد من الخمر تاصلا و رسوخا فى نفوسهم ، لانه كان تجارة مربحة نافعة تدر على المرابى ارباحا سريعة وافرة و لذلك فنجد ان تحريمه مع انه ورد متدرجا على مراحل كتحريم الخمر ، فان و عيده كان اشد واقسى -

و كما ذكرنا سابقا فان آية سورة الروم المشتملة على اول نقد فى الربا، نزلت خلال السنوات الاولى لبعثة النبى ص و يتبع هذا التنبيه الحكيم تحريمه القاطع فى سورة آل عمران ، ثم يرد وعيد عنيف للمخالفين فى آيات البقرة ، فآيات سورتى آل عمران و البقرة بهذا الخصوص لابد انها

انزلت خلال الفترة المبكرة عندما كان النبىﷺ مقيما بالمدينة ، و لكن روايات الحديث تتنافى هذا الراى المعقول—و من هنا ينشأ سؤ الفهم و الخطأ ـ

و اشهر الروايات فى هذا الموضوع هو الحديث المنسوب الى الخليفة عمر ، نصه : **" ان آخر مانزل من القرآن آية الربا و ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسر ها لنا فدعوا الربوا و الريبة"**

لقد نقل هذا الحديث فى مسند احمد ابن حنبل وسنن ابن ماجه ، و مصنف ابن ابى شيبة و دلائل النبوة للبيهقى و فى مصنفات مماثله أخرى للمحدثين المتأخرين ـ[٩]

و فى صحيح البخارى توجد رواية منسوبة الى عبدالله بن عباس تحكى نفس الحكاية و لكن فى معنى محدود نوعا ما ، فيورد البخارى تحت عنوان— ألآيات الاخيرة فى سورة البقرة ، ما يلى :

عن ابن عباس رضى الله عنه قال آخر آية نزلت على النبى صلى الله عليه وسلم آية الربا[١٠] فاولا ، انه لما يثير الدهشة ، ان صيغة المفرد للفظ ''آية'' قد استعملت مرتين للتعبيرعن آيات يبلغ عددها سبعا ـ و ثانيا، فاننا نجد ان البخارى فى كتاب التفسير من صحيحه ، حيث انه روى حديثه المذكور آنفا ، فقد روى ايضا الحديث الآتى المنسوب الى عائشة ، نقلا عن اربع سلاسل مختلفة :

"لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة فى الربا قراها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس ثم حرم تجارة فى الخمر ـ"[١١]

اما بناء على هذه الرواية ان ام المومنين فضلا على سكوتها عن كون هذه الآيات تنزيلا اخيرا من القرآن فانها بربطها هذه الآيات بشراء الخمر و بيعه ، قد جهزت الاساس للافتراض ان هذه الآيات يمكن ان تكون قد انزلت حوالى السنة الرابعة من الهجرة لان حرم الخمر ، حسب الروايات المتفق عليها عند الجمهور ، فى نفس السنة ـ و زيادة على ذلك فقد ورد فى نفس كتاب التفسير من صحيح البخارى ، ان صحابيا آخر من اصحاب النبىﷺ اسمه براءة غازى قال :

آخر آية نزلت : "يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة و آخر سورة نزلت براءة " -[١٢]

و اذا ما نظرنا الى ماوراء هذا المصدر الاكبر للحديث فاننا نجد روايات اكثر تضار با فى هذا الموضوع ، و يمكن الوقوف على تفصيل ذلك من كتاب الاتقان فى علوم القرآن للسيوطى -[١٣]

و بغض النظر عن الحقيقة ان الرواية المنسوبة الى عمر قد تضاربت مع كثير من الروايات الاخرى التى هى بدور ها تتضارب كل منها مع الاخرى ، فهناك الاسباب العديدة الاخرى التى من اجلها يلزم علينا الرفض بهذه الرواية -

اولا فكما سبق ذكره ، نجد ان التحريم المتدرج للربا بدأ فى الايام المبكرة للفترة المكية و على الرغم من هذا النزول المبكر فان اصحاب الرسول ظلوا ياخذون الربا حتى قبيل وفاة الرسول بايام قليلة عندما اصبح حتما مقضيا ان يتوعد هم الله بحرب منه و من رسوله ، فلابد ان هذا الامر كان لـه انعكاس خطير على سيرتهم ، و يرجح غـالبا انـه كان بسبب الظن المستنبط ان لفظ الربا الوارد فى سورة الروم المكية قد حدد معناه و اريد به "الهدية" ، و ان جميع اصحاب الراى من المفسرين المعتبرين من امثال الطبرى و البيضاوى و السيوطى و غيرهم قد اجمعوا على هذا التاويل و اخترع هؤلاء المفسرون ربا حلالا و اكدوا ان هذه الآية تتعلق بهذا الربا الحلال -[١٤] و يساندهم فيما ذهبوا اليه البخارى نفسه—فانه كتب **"فلا يربوا عندالله من اعطى عطية يبتغى افضل منها فلا اجرله فيها -"**[١٥] و انه ليصعب علينا ان نقبل افتراض التراكيب مثل الربا الحلال و الربا الحرام على المصطلحات القرآنية الاساسية ، او ان نستنبط اى فرق بين الربا الحلال و الربا الحرام - و علاوة على ذلك كما ذكرنا سابقا فى القسم الاول من هذا البحث فانه يكون عملا منافيا لحكمة القرآن ، ان لم يفضح امر الربا و يشهربه من وجهة نظر اصلاح المجتمع الهائم على وجهه شغفا لجمع الثروة و عبادة المال ، ذلك المجتمع المكى المستغرق فى اعمال الكسب و التجارة فى ايام النبى ص-

ثانيا كذلك لا يسهل علينا ان نتقبل ان الربا الذى ورد نقده و ذمه

مبكرا على هذا النحو ، والذى اطلق فيه الوعيد من جانب القران فى عبارات لا مثيل لها فى الشده و العنف ، لم يستطع النبى ص ان يشرحه شرحا سديدا ، بسبب ضيق الوقت و زيادة على ذلك فان مثل هذا الافتراض يخالف ما اورده القرآن فى قوله : **اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتى** (المائدة ٣)

و يروى ان الخليفه عمر نفسه قال ان الآية المذكورة ''نزلت يوم عرفة اثناء حجة الوداع ،، [١٦]

و الان ان كانت آية الربا آخر ما نزل من القرآن ، فيلزم ان تكون الآية المذكورة قد سبقتها فى النزول ، فلا يمكن الادعاء اذا بان الدين قد اكمل و لهذا السبب صرح السدى وغير من المفسرين انه لم ينزل حلال ولا حرام بعد نزول الآية ــ''اليوم اكملت لكم دينكم ....'' **'' لم ينزل بعدها حلال ولا حرام '' ـ**[١٧]

ولكن لدفع هذا التناقص فقد حاول الطبرى ان يفسره بان كمال الدين المنصوص عليه فى هذه الآية يقصد به ان المسلمين فى الحجة الاخيرة قد تم لهم النصر والنفوذ فى مكة فى ذلك الوقت و ان المشركين وعبدة الاوثان قد تم جلاؤهم و ابعدوا نهائيا عن البلد المقدس ـ[١٨] هذا هو متن تفسير الطبرى :

'' و اولى الاقوال فى ذلك بالصواب، ان يقال : ان الله عزوجل اخبر نبيه ص صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به انه اكمل لهم ـ يوم انزل هذه الآية على نبيه ـ دينهم بافرادهم بالبلد الحرام و اجلاء المشركين عنه حتى حجه المسلمون دونهم لا يخالطونهم المشركون ـ''

اما هذا التاويل الذى يناقض حقيقة تكميل الرسالة النبوية ص والدين الاسلامى فليس مقبولا عندنا ويتبين بوضوح من تاويلات كهذه مقدار الضرر الذى يمكن ان يتسرب الى اصول العقيدة الدينية و مبادئها عن طريق الاحاديث المصطنعة ـ

ثالثا ــ و هناك اعتراض اخر خطير على هذا الحديث و ذلك انه يتضارب مع الآيات القرآنية الآتية :

" فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا واخذهم الربا وقد نهواعنه و اكلهم اموال الناس بالباطل و اعتدنا للكافرين منهم عذابا اليماً " (النساء ١٦٠ ، ١٦١) -

والآن نجد ان اتهام اليهود على اساس من اخذهم الربا لم يكن ممكنا او مناسبا الا بعد ان ابعد الربا فعلا من المجتمع الا سلامى نفسه، و الا فان اليهود لابد ان يكونوا قد اشاروا الى المسلمين و نددوا بهم فى ذلك - و مع ذلك فاننا نجد ان البقية الاخيرة من القبائل اليهودية كبنى قريظة و غيرهم قد ابيدوا من المدينة فى العام الخامس للهجرة بعد موقعة الخندق الشهيرة مباشرة - وعلى ذلك فان اتهام اليهود لا يمكن ان يكون قد وقع الا قبل نهاية تلك السنة -

فلابد ان الربا قد حرم على المسلمين قبل العام الخامس الهجرى -

رابعا - و كما شرحنا من قبل فان آية آل عمران : **" يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفه واتقوالله لعلكم تفلحون "** هى حلقة مركزية فى سلسلة التنزيل فى هذا الموضوع - التى تبتدى من آيات سورة الروم وتنتهى بآيات سورة البقرة - فالظن الغالب هو ان هذه الآية قد انزلت بعد غزوة احد ، لان هذه الآية قد سبقت كما قد اتبعت مباشرة بالآيات التى تصف هزيمة المسلمين فى احد، و تحلل اسباب هذا الفشل و عواقبه و تقترح الطرق والوسائل لكى لا يمكن للمأساة ان تتكرر -

والآن على ضوء المناقشة المذكورة اعلاه فنستطيع ، على وجه مناقض للرواية المنسوبة الى الخليفة عمر ، ان نستنتج ان الترتيب التاريخى لنزول الآيات المتعلقة بالربا هو كالآتى :-

(١) اول تنزيل بخصوص ادانة الربا (فى سورة الروم)، كان فى السنوات المبكرة من حياة النبى ﷺ فى مكة ، و بعد هزيمة الروم على ايدى الفرس -

(٢) التنزيل الثانى بخصوص تحريم الربا (فى سورة آل عمران) ، كان فى السنة الثالثة للهجرة بعد هزيمة المسلمين فى احد -

(٣) التنزيل الثالث والاخير بخصوص توعد المخالفين لهذا التحريم و تهديدهم (فى سورة البقرة) كان قبل العام الخامس الهجرى قبل اجلاء البقية الباقية من قبائل بنى قريظة اليهودية ـ

ومن بين الكتاب المحدثين فى الموضوع يبدو رأى المودودى مماثلا لراينا بالقدر الذى يتعلق بالترتيب التاريخى المذكور بهذا الصدد، ففى المجلد الاول من الطبعة الثالثة (١٩٥٤) من مولفه باللغة الاردوية فى موضوع الربوا، قد اورد بابا بعنوان "حكمة القرآن و اصلاح المجتمع"[١٩] حيث يحدثنا تفصيلا ان الربا قد نزل ذمه والتنديد به فى مكة، ثم نزل تحريمه و النهى عنه اثر عودة النبى ﷺ الى المدينة من غزوة احد[٢٠] ومع ذلك أن تعجب، فعجب انه بعد ان افصح و ابان الحكمة فى ترتيب النزول التاريخى المذكور لهذه الآيات، فانه فى نفس الوقت يسوق الرواية المنسوبة الى الخليفة عمر، كدليل على صدق دعواه[٢١]. ومع ذلك فانه بعد مرور عدة سنوات يبدو ان منطق مولانا المودودى قد تنبه الى التناقض الصارخ بين الموقفين ـ و ان انتباهه هذا هو الذى حمله على ان يشطب الباب المذكور برمته من الطبعة الا خيرة (١٩٦١) من مولفه[٢٢] ـ اما على الرغم من ذلك فاننا نرى ونتعشم ان المودودى ايضا سيوافقنا فى ان مسألة الترتيب التاريخى للآيات القرآنية و مسألة القرائن التاريخية المصاحبة لنزولها ليست شيئا تافها عديم الاهمية يوقف ازاءه هذا الموقف المتناقض مع وجهة النظر المتداولة والمقبولة الى حد انه يمكن فى هدوء و دون سابق انذار او مقدمات، ان يسحب خفية دون شعور القارئ به، ولا سيما حينما يكون موضوع البحث ذا اهمية جوهرية، كموضوع الربا ـ

ولقد امعنا النظر و دققناه طويلا عند دحضنا الرواية المنسوبة الى الخليفة عمر، لان هذا وما شاكله من الروايات الاخرى المنتشرة فى مواد الحديث، يقف حائلا منيعا بيننا وبين تقديرنا تقديرا صحيحا لطبيعة الربا الذى حرمه القرآن و نهى عنه، ويظهر انه فى مرحلة ما ظن ان بيان القرآن بخصوص الربا لم يكن كافيا، فتولد الشعور بضرورة سبكه مع مادة الحديث كى يمتد الى تحريم الربا بصفة مطلقة فى جميع الادوار و الاطوار ـ وكانت الرواية موضوع البحث هى نقطة البدء فى عمل واسع مترامى الاطراف فى ميدان الاحاديث التى تراكمت حول الموضوع على مر الزمن ـ

و كما ان الروايات حول الترتيب التاريخى لنزول آيات الربا هى متضاربة متعارضة فكذلك نجد الاحاديث الواردة فى طبيعة الربا متعارضة متضاربة ايضا و اليك فيما يلى بعضا من امثال هذا التناقض و التعارض -

١- دون البخارى مسلم والنسائى والدارمى و ابن ماجة و احمد بن حنبل، احاديث مروية بطرق متعددة تدور كلها حول محور واحد هو **"الربا فى النسيئة"** او **لا ربا الا فى النسيئة"** على حدالتعبير الاصح كما ورد فى البخارى، **"لا ربا فى ما كان يدا بيد"**، كما اورده مسلم فى صحيحه[٢٣] ولكن مع ذلك فاننا نجد فى نفس الوقت، ان صحيح البخارى و مسلم و غيرهما من امهات كتب الحديث ، تشتمل على الحديث الآتى مع تغيرات لفظية يسيرة :

"عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء" -[٢٤]

ولم يقتصر التضارب بين مجموعتى الحديث المذكورتين الى هذا الحد، اذ توجد اراء متضاربة متعددة بين الفقهاء حول هذا الموضوع ، كل يدعم مذهبه بالحديث الذى يروق له -

و يظهر ان الربا الموصوف بالحديث المقتبس بعاليه، المعروف فى الاصطلاح باسم "ربا الفضل" ليس الا بدعة من صنع المتاخرين، اذ ان كبار الصحابة المشهورين من امثال معاوية و اسامة بن زيد و زيد بن ارقم و عبدالله ابن عباس و عبدالله بن عمر ، لم يكن لهم به علم[٢٥] - و تدعى بعض الروايات ان عبدالله بن عباس و عبدالله بن عمر المذكورين انفا قد تقبلا ربا الفضل على كره، من وجهة النظر الفقهية، فى اواخر ايامها - ومع ذلك، فان الصيغة التى تحمل الرأى المخالف الذى ساقه البخارى فى روايته : **"لا ربا الا فى النسيئة"** او الذى ساقه مسلم فى رواية : **"لا ربا فى ما كان يدا بيد"**، تبين بوضوح انها حجة ضد نقيضتها ، وتميل الى ان توكد الحالة الاصلية للمسائل التى اوردها القرآن ، و ان بعض اصحاب النبى على الاقل قد رفضوا ان يعترفوا بهذا التغيير الذى يبدو انه كان فى طريقه الى الذيوع

والانتشار بين معاصريهم -

هذا التضارب الصارخ بين الاحاديث المتعلقة بربا الفضل، و بين تلك المتعلقة بربا النسيئة لم يتغافل عنه اصحاب الخبرة الاوائل من المحدثين والفقهاء - و لقد حاولوا ان يفسروه ، و اشهر محاولة بذلت لايجاد حل لهذا التضارب هى ما قاله الشافعى :-

" قد يكون اسامة سمع رسول الله صلى عليه وسلم يسئل عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق و التمر بالحنطة او ما اختلف جنسه متفاضلا يدا بيد فقال انما الربا فى النسيئة او تكون المسألة سبقته بهذا قادرك الجواب فروى الجواب و لم يحفظ المسألة او شك فيها لانه ليس فى حديثه ما ينفى هذا عن حديث اسامة فاحتمل موافقتها لهذا "-[٢٦] - فالتعارض و التناقض بين هذا الحديث و الاحاديث الاخرى حول هذا الموضوع يمكن ايجاد حل له :و نحن نترك المجال للقارئ وحده ليقرر ما يراه بنفسه، فى مدى الاثر الذى احدثته افتراضات الشافعى هذه فى دفع التناقض والتعارض- و لكن مثلا من امثلة الاجتهاد فى العصر الحديث بتصديه لحل هذه التناقضات بين الاحاديث ، يكون مثارا للعجب و الدهشة - وهو ان المودودى لم يناقش ربا الفضل فى فصله الذى عقده حول الربوا بل انه ، لخطورة هذا الموضوع افرد له فصلا خاصا تحت عنوان :- " متعلقات الربوا " و يقول "ان الانذار الا بتدائى بخصوص الربا يشتمل على تحريم الربح الربوى المختص بالقروض تحريما قاطعا - ففى الحديث المروى عن اسامة بن زيد ذكر تصريح النبى ص لذلك بقوله :- **' انما الربا فى النسيئة '** و فى بعض الروايات **' لا ربا الا فى النسيئة '** - ثم حدث فيما بعد ، علاوة على ذلك ، ان النبى ص راى بحكمته ، انه من الضرورى ان يحيط هذا المبداء المقدس بسياج الحفظ ، لئلا يقترب احد من الربا ، و يقع فى هذه الفصيلة من الاحاديث الا رشاد النبوى ص الذى لا يحرم المعاملات الربوية وحدها فحسب بل ايضا ينصب التحريم على كتابة صكوك و الادلاء بشهادة لها و فى نفس الفصيلة تقع ايضا تلك الاحاديث التى ورد فيها تحريم ربا الفضل" [٢٧] -

فمفهوم عبارة المودودى هو ، ان ربا الفضل يستغرق على

الا طلاق جميع الاشياء و السلع التى تقع تحت الظروف المتعلقة بربا النسيئة سواء أكان الربا ما خوذا ام معطى و سواء ان تضمنته و ثيقه مكتوبة او شهادة شفهية ـ

ثم يمضى المودودى فى بحثه و يقول :ـ تحت عنوان ـ ''مفهوم ربوا الفضل'' ان **"ربوا الفضل هو الزيادة التى تنشأ عند ما يقع التبادل فى سلعتين من نوع واحد يدا بيد ـ و قد نهى النبى عليه السلام عن ذلك لانه يفتح الباب للاستزادة فى تحصيل المال و يربى فى ذهن الانسان شعور الحب للربا"** [٢٨] ـ ففى الحقيقة نجد ان المودودى يركز اهتمامه على حقيقة ان ربا الفضل يختص بزيادة مطلقة تنشاء من المعاملات التى اساسها التبادل يدا بيد فى جميع السلع ذات النوع الواحد ـ اما الاسلوب الذى وسع به المودودى معنى ربوا الفضل يتلمظ بمراباته الذهنية ، لانه لم يرد فى الحديث الا ذكر ستة اصناف فقط ، قد ورد فيها حكم ربا ، أما المودودى بتوسيعه فى هذا المفهوم جاعلا اياه اضعافا مضاعفة فأوصد باب استزادة مطلقا ـ

٢ـ و هناك مثل آخر من امثلة التضارب الموجود فى الاحاديث المتعلقة بالربا ، و هو ما يختص بشراء الحيوان و بيعه ـ و هذا التضارب لخطير جدا من وجهة النظر اهمية الابل و الخيل فى الحياة الاقتصادية فى الجزيرة العربية ـ ففى الموطا يروى مالك عن على ابن ابى طالب رضى الله عنه **انه باع جملا له بعشرين بعيرا الى اجل** ـ[٢٩] و لقد عقد البخارى بابا كاملا على تاييد اباحة امثال هذه المعلاملات تحت عنوان ـ '' باب بيع العبيد و الحيوان نسيئة '' ـ ففى هذا الباب عدد من مشاهير الفقها من الصحابة و من التابعين من امثال عبدالله بن عمر و عبدالله بن عباس و رافع بن خديج و سعيد بن المسيب و ابن سيرين كلهم يصد قون على هذا النوع من المعاملات و كل هذه الروايات الحديثية تدور حول الاذن العام : **"لا باس ببعير ببعرين نسيئة"** ـ و لقد روى ابوداود فى سننه و احمد ابن جنبل فى مسنده ايضا عن النبى عليه السلام الحديث الآتى :

" عن عبدالله بن عمر بن العاص ان رسول الله عليه و سلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان يا خذ من قلاص الصدقه و كان ياخذ

البعير بالبعيرين الصدقة ٣٠ -

و لقد ورد هذا الحديث ايضا فى سنن البيهقى ، و قد دعم بسلسلة قوية من رجال الاسناد ٣١ -

و بينما نجد مالكا و غيره من محدثى العهد الاول ، يقررون هذه الآراء فى هذا الصدد ، فاننا نجد خلفهم ، على العكس منهم ، يظهرون تقييدا متدرجا للموضوع - فجامع الترمذى يسوق هذا الحديث :

"عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله عليه وسلم: الحيوان الا ثنين بواحدة لا يصلح نسيئة و لا باس به يدا بيد" ٣٢ -

ثم وجه جامعو الحديث و مصنفوه اهتمامهم الى جمع الاحاديث التى تحرم مبادلة الحيوان نسيئة ، تحريما مطلقا ، سواء اكانت تتضمن الاستزاده ام لم تكن - و مثال ذلك فى هذا الصدد ، الحديث الآتى :-

"عن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم عن نهى بيع الحيون بالحيوان نسيئة" ٣٣ و هذا الحديث نفسه يرد ايضا فى مسند احمد بن جنبل ، و لكن المهم فى هذا الامر ان هذه الحديث لم يرد فى متن الكتاب الاصلى ولكنه وارد فى الملحق بعد ان اضافه ابن لاحمد ابن جنبل - و زيادة على ذلك ، فانه واحد من تلك الاحاديث التى لم يروها عن والده مباشرة (٣٤) - و نحن نجد فى كتب الحديث التى الفت فى عصور متاخرة و فى المولفات التى جمعها كتاب متاخرون ، احاديث تناقض هذا الحديث - و هذا ليس عجبا لان هذه الاحاديث متقدمة فى الزمن دون اى شك و ترجع الى زمن اقدم - و انه لمن الواضح ايضا ، ان هناك ميلا ملحوظا الى جعل الشريعة شيئا فشيئا اكثر جسوء و صلابة عن طريق الاحاديث المتصلة اتصالا خاصا بهذا الموضوع -

٣- و من الصيغ التى يتجلى فيها ذلك التناقض بوضوح شديد ، الصيغة المتعلقة بمسألة تاجير الارض - و ان الطريقة التى سلكها الاقطاع فى تقويض المجتمع الاسلامى و اضعاف قوته لفى حاجة حقا الى دراسة امثال تلك الاحاديث دراسة دقيقة ففى صحيح مسلم وغيره من كتب الصحاح ، ان تاجير الارض على اساس جعل حصة متناسبة من المحصول للمالك

الارض او دفع مبلغ من المال له على الفور قد حرم على الاطلاق - و العبارات الواردة فى شان مثل هذا التحريم فى جميع كتب الصحاح هى **"نهى عن المحاقلة"** و **"نهى عن المخابرة"** و **"نهى عن كراء الارض"** - و لقد افردت ابواب برمتها فى هذه الكتب مشتملة على الاحاديث المبينة لهذه المسائل على احسن ما يكون البيان - و لقد رويت هذه الاحاديث عن طريق ستة من الصحابة هم : رافع ابن خديج و جابر بن عبدالله و ابو هريرة و زيد بن ثابت و ابو سعيد الخدرى و ثابت بن الضحاك ، و كانت روايتها كما هو ثابت حقيقة ، ان كلا من هولاء الاصحاب رواها فى سند مستقل عن سند الآخرين ، اى انها لم ترو باسناد واحد يشملهم جميعا بل انها رويت باسانيد متعددة من جانب كل منهم - ولم يبلغ من الاحاديث التى تختص بمعالجة المعاملات الانسانية، مثل هذه الدرجة من الشهرة والرواج الا قليل - و سواء أكان مثل هذا النوع من الحديث يتصل اسناده حقيقة الى النبى عليه السلام ، او لا يتصل ، فانه بدون شك ، يمثل الوضع الاصلى الذى كانت عليه الاحوال لانه لم يكن فى مكة ارض زراعية و لا ملاك لتلك الارض ، بينما سكان المدينة الذين كانوا لا يملكون من الارض الا قطع صغيرة فيقوم كل منهم بفلح ارضه ، و هكذا لم يكن هنالك مجال لتملك او اقطاع - و لباب هذه الاحاديث ، مع بعض التغيرات فى اللفظ احيانا ، و فى التعبيرات احيانا ، يتمثل فى رواية مسلم فى صحيحه ، التى تقول :

"عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها فان لم يستطع ان يزرعها و عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم و لا يواجرها اياه -[٣٥] و مع ان الاحاديث الواردة فى مجموعات الحديث الاولى كمؤطا و صحيحين تنهى عن المواجرة الارض و جباية المال عليها ، بيد انها لا تسميها ربا - و المهم بهذا الخصوص انه يوجد فى سنن ابى داوود فيما بعد حديث مروى عن جابر بن عبدالله يدخل هذا النظام القاسى لمواجرة الارض و جباية الضرائب عليها فى دائرة الربا ، حيث يقول :

"عن جابر بن عبدالله قال سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول من لم يذر المخابرة فليوذن بحرب من الله و رسوله -[٣٦]

و الجدير بالملاحظة ان هذا الحديث يحكم على الاقطاع -

بنفس الوعيد الذى استعمله القرآن بخصوص الربا ـ

و يبدو ان المسلمين التجأوا الى الاجتهاد بخصوص الاقطاع بعد فتح فارس ، عندما وجدوا انفسهم وجها لوجه امام النظام الاقطاعى المتأصل فى تلك البلاد تأصلا راسخا ـ فقد التمسوا تبرير الاقطاع فى موقف النبى عليه السلام من اليهود عند الانتصار فى غزوة خيبر انه ص سمح لليهود بان يستبقوا اراضيهم فى حوزتهم ، على شرط ان يذهبوا بنصف محصولها لانفسهم ، و يعطوا النصف الاخر للمسلمين و نتيجة لذلك فاننا نجد فى جميع كتب الحديث الصحاح حديثا مغزاه ان عبدالله ابن عمر ظل يجير ارضه لمدة طويلة ـ و لكنه يصرح ، فى نفس الوقت ، انه ترك هذا العادة فى اواخر ايامه ـ

لقد صرح الامام ابوحنيفة ان النبى عليه السلام لم يقصد من هذه المعاملة مع يهود خيبر الا ضرب الخراج عليهم و ان هذا التصرف للنبى عليه السلام كان مظهرا من مظاهر الرحمة بهم و دليلا ملحوظا على رغبته عليه السلام فى السلم معهم ، و الا فانه كان قد استولى على خيبر نتيجة لغزوه لها و سقطت جميع المنطقة و ما عليها فى ايدى المسلمين غنيمة لهم و لهذا السبب فانه كان من حقه تماما ان يتملك الارض جميعها تملكا كاملا ، ولكنه ص لم يفعل ذلك بل سمح بان تبقى ارض خيبر تحت حوزة اليهود ، على شرط ان يقدموا نصف ما تغله الى المسلمين[٣٧] و قد لاحظه العينى ، و هو محدث حنفى ذائع الصيت ثابت القدم فى فن الحديث ، فى تاييد الامام ابى حنيفة بقوله : **لم يرو فى شى من الاخبار انه (النبى عليه السلام) اخذ منهم الجزية الى ان مات و لا ابوبكر و لا عمر ـــــ الخ** ثم حدث اخيرا ان ابعد عمر اليهود عن خيبر ـ ولو لا النبى عليه السلام قد ابرم اتفاقا مع يهود خيبر فى هذا الصدد ، لفرضت عليهم الجزية بعد نزول آية الجزية ـ[٣٨] و هنا يلزمنا القول تعليقا على ذلك بان احتجاج العينى يناقض فى الحقيقة الاحتجاج الذى قدمه ابو حنيفة ، و سبب ذلك هو انه اذا كانت ارض خيبر قد سقطت غنيمة فى ايدى المسلمين ، فلا جواز لفرض الجزية عليهم :

و كما ذكر من قبل فانه قد ورد فى سنن ابى داود حديث صحيح مروى عن جابر بن عبدالله يقول **"ان امرءاً اجر ارضا على شرط**

اقتسام غلتها، فانه يقع تحت طائلة العقاب الذى يتعرض له آكل الربا"
اما يتجاهل المودودى هذا الحديث و الاحاديث الاخرى الصحيحة التى تبلغ حد التواتر فى تاييدها و يحاول جاهدا فى رسالة له تحت عنوان : "ملكية الارض" ، ان يوجد اسبابا لاباحة الربا فى صورة الملكية الارضية (٣٩) - و يسانده فى ذلك مرزا بشير الدين محمود امير القاديانية و ابن مرزا غلام احمد، متنبى هندى، فانه ، فى بحثه باللغة الاردية تحت عنوان "الاسلام و ملكية الارض" يسوق وجهات نظر متشابهة -

انه لمن الصعب ايجاد حل للتضارب الكائن فى احاديث الربا - و على اساس الاسناد وحده فان مجال الفكر و النظر فى ذلك ليس واسعا جدا سواء من جهة رفض هذه الاحاديث ، او من جهة قبولها ، لان صحاح الحديث ، كما يتضح ذلك من البحث المتقدم ، تشتمل على عدد لا باس به من الاحاديث فى كل وجهة من هذه الموضوعات ، فكل هذه الا حاديث اما صحيح يرتقى به اسناده الى سلسلة قوية من الثقات ، و اما موید باحاديث اخرى فى مستوى الاحاديث الصحيحة - و فى راينا ان القياسات المبنية على الدراية ليست على درجة الا همية التى يحصل عليها التسلسل التاريخى لهذه الا حاديث ، لان التسلسل التاريخى لهذه الاحاديث ، شى مبنى على اليقين وليس مجرد ظن اوقياس و لو روعى التسلسل التاريخى عند النظر فى هذه الاحاديث ، فسيغدو واضحا ان هناك عملية التطور مستقرة فى باطنها استقرارا بينا - فالاحوال الثلاث المذكورة جميعها توضح التصلب المتدرج فى الرأى بينا و نحن نتقدم من طبقة المحدثين المتقدمين الى محدثى العهود الوسطى وثم الى المتاخرين ، و كلما تقد منا الى الامام ، وجدنا نفس التطور فى تعريف الربا ايضا ، فعملية التطور هذه تستقر فى اصل التضاربات الموجودة فى مواد الحديث -

و علاوة على هذه التضاربات المذكورة فان جل هذه الا حاديث مملوء بتعقيدات و مشاكل اخرى يصعب علينا اى حل لها ، فمثلا :

(١) فكما ذكرنا من قبل ، انه اذا حدثت مبادلة يدا بيد فى الاشياء كالذهب و الفضة و القمح و البلح و الملح بزيادة او بنقص، فهى ربا وفقا لاشهر روايات الحديث و اكثرها عموما - و هذا هو ربا الفضل الذى

بمقتضاه اذا وقعت المبادلة فى اردب من قمح جيد مثلا، مع اردب و ربع الاردب من قمح اقل جودة، فان عملية التبادل هذه لا مراء فى كونها ضربا من الربا - و هكذا اذا وقع البدل بين ملح الصخر و ملح البحر، حتى و لوكان يدا بيد فانه يكون ربا اذا وقع احتمال زيادة الوزن فيه - **فهل يا ترى على مثل هذه المعاملات هدد القرآن بحرب من الله و رسوله و ورد فى مثل هذه التصرفات الا حاديث التى تعلن الربا مساويا للفسق بالمحارم - - - ؟**

(٢) و وفقا لموطأ مالك و صحيح البخارى فاذا كانت الزيادة مباحة عند التعامل بالحيوان حتى و لو كان ذلك نسيئة، و الزيادة مثل هذه لا تعتبر ربا - فكيف وجب اعتبار مثل هذه الزيادة ربا فيما يتعلق بالثروة فى اشكالها الاخرى -

(٣) يشتمل صحيح مسلم و غيره من الصحاح على احاديث تبيح الزيادة فى نسيئة ليس فى الحيوان وحده، و انما فى العبيد و فى النقد النحاسى ايضا، و يمكن الرجوع الى معظم هذه الا حاديث فى مصادرها و ابوابها الخاصة بها و نظرا الى مثل هذه الا حاديث فقد اورد البيهقى فى سننه الكبرى بابا كاملا فى أن **"لا ربا فى ما خرج من الماكول و المشروب و الذهب و الفضة"**[٤٠]

و بناء على ذلك فلا مجال لا ثارة موضوع الربا فيما يتعلق بالجوت و القطن اللذين هما عصب الا قتصاد فى باكستان، و لكن على الرغم من ذلك فانه من الممكن لفقهائنا ان يوجدوا جوابا على ذلك بقولهم ان الجوت هو الخيط الذهبى و ان القطن هو المحصول الفضى - و لذلك فانهما يقعان فى دائرة الذهب و الفضة - و هكذا يطبقون نفس القاعدة على الزيت الموجود فى الجزيرة العربية و فى ايران و غيرها، لان الزيت هو الذهب الاسود - و لكن يا ترى، اى حكم سوف يصدره فقهاونا على جلود الحيوان التى هى مصدر هام للثروة فى بلادنا ؟ . . .

والحق ان فى ظل هذا التناقض الصارخ و الاختلافات الشديدة المستعصية على الحل المنتشرة فى تضاعيف ذلك العدد الضخم من احاديث الربا الصحيحة فان محاولة على وضع تعريف جامع مانع للربا يصلح حدا فاصلا بين المعاملات الربوية و غيرالربوية سيكون عملا جريئا جدا - ولكن اللغويون

على كل حال لا بد لهم من تحديد المفاهيم للالفاظ بتعريفها ـ فهذا هووصف الربا الذى قدمه الزجاج اللغوى فى القرن الثالث الهجرى ، (وف ٣١١) ـ

" الربا ربوان فالحرام كل قرض يوخذ منه اكثر منه او تجربه منفعة و ماليس بحرام ان يهدى ما يستدعى به اكثر منه اويهدى ليهدى له اكثر منها " [٤١] ـ

ان هذا التعريف للربا كان جامعا شاملا لدرجه انه لو لم يجد طريقه فى مؤلفات الحديث فكان امرا مثيرا جدا للدهشة و التعجب ـ و الطريقة التى احتل بها مكانه وسط مصنفات الحديث ، فانها ايضا جديرة بالنظر ، لانه لا اثر لمثل هذا الحديث فى ادب القرنين الثانى و الثالث ، و حتى القرن الرابع ـ و ان كتب الصحاح و كتب السنن ، و حتى مسند احمد بن حنبل الذى جمعه ابنه و تلميذه ، و الذى يعد اكبر مصنفات الحديث لا تحمل اى اثر لمثل هذا الحديث ـ ثم فى القران الخامس الهجرى فجأة نجد البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ يعقد فى سنة بابا بعنوان :

" كل قرض جر منفعة فهو ربا " [٤٢] ،

و يورد فيه هذا الحديث على النحو الآتى :ـ

عن فضالة بن عبيد صاحب النبى صلى عليه و سلم انه قال كل قرض جر منفعه فهو وجه من وجوه الربا ـ موقوف[٤٣] ـ

و هنا ، بهذالصدد ، يجب ملاخظة حقيقتين :ـ

اولا ، انه حتى الآن ، اى حتى القرن الخامس ، ما يزال هذا الحديث موقوفا ، اى لا تصل اسناده الى النبى عليه السلام ، يعنى تتوقف سلسلة رواته عند واحد من الصحابة ، و ثانيا انه لم يصل الى درجة العموم والشمول ، التى تجعل منه تعريفا كاملا ـ و تكاد تكون الفاظه : **" كل قرض جر منفعة "** هى نفس الالفاظ التى اضيفت فى لسان العرب ، على مر قرن و نصف غيران التعبير (فهو وجه من وجوه الربا) لا يزال فى حاجة الى الدقة ، و بعد أن ازيل هذا الضعف فى التعبير ، نجد هذا الحديث فى القرن التاسع او العاشر الهجرى فى الجامع الصغير للسيوطى (المتوفى فى سنة ٩١١ هـ) يجرى على هذا النحو : **" كل قرض جر منفعة فهو ربا "** [٤٤] وفى اثناء هذه المدة فقد اجتاز هذا الحديث

سلسلة من التطورات ، حتى طرح اخيرا برواية على بن ابى طالب الى النبى عليه السلام، ويعتمد السيوطى فى هذا الصدد على مسند خامل مغمور صنفه حارث بن محمد بن ابى سلامة، و هذا المصنف ليس معروفا ، حتى عند الزركلى مولف الاعلام - ويقول السيوطى عن هذا الحارث **" له مسندا لم يرتبه "**[٤٥] اما انه فى نفس الوقت يحتاط لنفسه فيسوق ملاحظة على هذا الحديث بانه ضعيف - و عند نهاية القرن نفسه، أعنى القرن العاشر الهجرى، اقتبس المحدث الهندى، على المتقى، من بلدة برهان بور، هذا الحديث فى كتابه كنزالعمال، فصل فى لواحق كتاب الدين، و نقله بنصه و لفظه و اسناده التى أورده السيوطى بها ، غير أنه اغفل ان يذكر ان هذا الحديث ضعيف[٤٦] تاركا مجالا لهذا الحديث أن يخطو خطوة جديدة فى تطوره، فيتوقف خلال هذه السنوات القليلة عن كونه ضعيفا - و ارتفعت درجته اكثر بعد مضى قرن آخر - عند ما وصفه الشيخ على بن احمد العزيزى المصرى، المتوفى فى سنة ١٠٧٠ هـ، فى تعليقه المسمى السراج المنير على الجامع الصغير للسيوطى، بأنه حسن لغيره أى انه حسن لان غيره من الاحاديث يسانده و يعضده[٤٧] - و الآن، فى هذا القرن فقد اصدر المفتى محمد شفيع العالم الباكستانى، فى بحثه باللغة الاردوية، الذى رجعنا اليه عدة مرات فى بحثنا هذا، بفتواه، مستشهدا بفيض القدير والسراج المنير، أن هذا الحديث "صالح للعمل" ، و لهذا السبب، يمكن القول بأنه حجة فاصلة[٤٨] - ثم يعود المفتى فى ذيل بحثه، و يوكد مرة اخرى، اهمية هذا الحديث موسسا عليه مقدماته و نتائجه[٤٩] -

ان المفتى محمد شفيع، يصر اصرار شديدا على تمسكه بهذا التعريف المزعوم للربا ، لدرجة انه يريد ان ينحى جانبا اى شكوك او شبهات تحوم حول هذا الحديث الذى ليس له فى الحقيقة اى اساس مطلقا - فهو يقول : **"بما أن خبراء اللغة و أصحاب الشهرة من مفسرى القرآن قد اتفقوا بالاجماع على هذا التعريف، فلا حاجة اذن الى أثر أو حديث"** (صفحه ٧٩) - و يبرر هذا الموقف فى اول بحثه، بالعبارة الآتية :

"و خلاصة القول فان هذا المعنى للربا ، الذى يشتمل على تحصيل بعض الربح من قرض معطى لشخص كان معروفا تماما منذ الابتداء، ولم يجهله أحد من العرب - حتى ولو لم يرد هذا الحديث ، فان المعاجم العربية كافية

لجعل المعنى جليا واضحا - و سنورد المصادر الخاصة بهذا الصدد بعد قليل (ص ١٠)" - فيورد فعلا فى ص ١٢ ، حسب الوعد تعريف الربا المذكور آنفا ، الذى صنعه الزجاج و حكاه عنه لسان العرب - ومع ذلك فانه من الواضح البين، ان تعريف كلمة ما فى قاموس مهما كان صحيحا و معتبرا و ثقه، لا يصبح تعريفا لغويا خاصا و قاطعا لتلك الكلمة لمجرد انه قد ادرج فى القاموس - ومن المعروف ايضا ان المعنى اللغوى للفظ الربا ، هو الزيادة والنموء والعلو ، حتى عند المفتى محمد شفيع نفسه - ولقد حاولنا نحن ايضا من جانبنا ، فى مقدمة هذا البحث ، ان نفسر معنى لفظ الربا، مستعينين على توضيح ذلك بآيات القرآن -

فهذه الاقتباسات التى اوردها المؤلف لتدعيم تعريفه للربا ، تجعل الحقيقه المذكورة اعلاه جلية و واضحة ، و انها تثبت ايضا ان اعلام اللغويين والمفسرين الذين استشهد باقوالهم ، لم يتفقوا — ان اتفقو — الا على ان لا يتفقوا على تعريف واحد للربا ، و ان يقدم كل واحد منهم تعريفا فرديا خاصا لهذا الاصطلاح الدينى الخطير -

فهذا ابن الاثير فى قاموسه فى الحديث المسمى - كتاب النهاية فى غريب الحديث والاثر يقول :

"الربوا الاصل فيه الزيادة — و فى الشرع الزيادة على أصل المال من غير عقد تبايع "-[٥٠]

وهذا ابن العربى فى تفسيره الفقهى المسمى احكام القرآن، يورد التعريف الآتى للربا :

" الربا فى اللغة هو الزيادة ، والمراد به فى الآية كل زيادة لم يقابلها عوض "-[٥١]

و يوكد الامام ابوبكر الجصاص هذه الحقيقة فى تفسيره الفقهى الشهير المعروف باحكام القرآن على الوجه الآتى :

"أصل الربا فى أللغة هو ألزيادة — و هو فى الشرع يقع على معان لم يكن ألاسم موضوعا لها فى أللغة "[٥٢]-

ثم يمضى الامام الجصاص و يورد التعريف الآتى الربا :

" هو القرض المشروط فيه الاجل و زيادة مال على المستقرض،، [٥٣]

وقد فسر المودودى الربا على الوجه الآتى :

" الربا هو تلك الزيادة فى المال المحصلة بشروط معلومة لسعر ثابت بالنسبة الى القرض فى رأس المال ، على أساس المدة المحدودة لهذا القرض ،،[٥٤]

و يقول الجصاص فى هذا الصدد :

" الاسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع لمعان لم يكن الاسم موضوعا لها فى اللغة نحو الصلاة والصوم والزكاة فهو مفتقر إلى البيان ولا يصح الاستدلال بعمومه فى تحريم شيء من العقود إلا فى ما قامت دلالته انه مسمى فى الشرع بذلك ،،[٥٥]

فيتضح من ذلك ان الطريقه التى يعالج الجصاص بها حل هذه المسالة تختلف اختلافا شديدا عن تلك التى يسلكها المفتى محمد شفيع الذى يقول :

" إن معنى الربا كان مفهوما تماما فى شبه الجزيرة العربية، حتى ولو لم يرد هذا الحديث فان اللغة العربية نفسها كافية لتوضيح مفهوم الربا "[٥٦]

و اما المودودى فانه يذهب ابعد من ذلك فيقول :

" لما كان الربا نوعا معينا من الزيادة التى كانت معروفة تماما ، فبناء على ذلك، لم يلق القرآن بالا إلى تفسيره، و رأى من الحكمة الاكتفاء بان الله قد اعلن ان الربا عمل غير صالح و ان الناس يلزمهم ان ينتهوا عنه " [٥٧]

و اذا كان الجصاص ، فقيه القرن الرابع الهجرى و مفسره الكبير يرى ان الا ستعانه بالقرآن و الحديث على فهم تعريف الربا ضرورية ، فى حين ان فقها القرن الرابع عشر الهجرى قد استغنوا عنها مطلقا ـ

فهل لا ''ربت'' على مر الاجيال بصيرة فقهائنا فى حقل الاجتهاد؟...

لكننا لا نوافق بقول الجصاص ان الربا هو اصطلاح تشريعى كالاصطلاحات التشريعيه مثل الصوم والصلاة والزكاة و نحوها ـ و فى مستهل هذا البحث

فى قسمه الاول، قد بينا بوضوح ان فى زمن نزول القرآن كان نوع من المعاملات سائدا فى جزيرة العرب اسمه الربا - و لهذا السبب فان الربا ظاهرة تاريخية تناولتها الشريعة بالنقد - فلنتقبل نصيحة الجصاص من اجل مناقشة الموضوع ، كى نتحقق اذا كانت التعريفات المذكورة قد وضعت على اساس من القرآن والحديث ، و انها جامعة مانعة -

اما من وجهة نظر القرآن ، يبدو أن جميع التعريفات المذكورة للربا غير صحيحة ، فاننا قد اشرنا فى القسم الاول من هذا البحث ان بناء على النص القرآنى الواضح نفسه ، و هو : **"لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة"** ، و على الترتيب التاريخى المتعلق بنزول هذه الآيات ، و على الروايات التاريخية التى و صلتنا عن طريق المفسرين الذين كان لهم اتصال مباشر بأصحاب النبى عليه السلام فالربا هو استمرار تضاعف رأس المال الاصلى المقترض -

و على الرغم من التضارب و الاختلاف الموجود فى مادة الاحاديث فان من الممكن استخلاص هذه النتائج الهامة منها :

(١) وفقا للرواية المنسوبة الى الخليفة عمر ، التى سبق أن ناقشنا عدم صحتها فى هذا القسم من البحث ، يتضح أنه من المستحيل مطلقا وضع تعريف دقيق واضح للربا - و انه لمن المدهش حقا أن علماءنا يؤكدون من جهة صحة هذه الرواية و يصرون على اهميتها و من جهة اخرى فيزعمون ايضا فى نفس الوقت أن مفهوم الربا كان شائع المعرفة بين الجميع الى حد أن هذه المعرفة لم تترك اى أثر الغموض أو لبس فى الافهام و العقول - اما القدامى من علماء الذين فكانوا على بصيرة من الصعاب التى تكتنف هذه المسألة ، فيقول الجصاص :

" ان الربا قد صار اسما شرعيا لانه لو كان باقيا على حكمه فى أصل اللغة لما خفى على عمر لانه كان عالما بأسماء اللغة لانه من أهلها و يدل عليه أن العرب لم تكن تعرف بيع الذهب بالذهب و الفضة بالفضة نساء ربا و هو ربا فى الشرع و اذ كان ذلك على ما وصفنا صار بمنزلة سائر الاسماء الجملة المفتقرة الى البيان " -[٥٨]

(٢) ان التعاريف المذكورة انفا ليست جامعة لان ولا واحدا منها ينطبق على ربا الفضل (انظر تضارب الروايات و تعارضها الذى أورد من قبل فى هذا الموضوع) - و انه لمن العجيب ان التعاريف التى ساقها المفتى محمد شفيع و ابوالاعلى المودودى من جهة ، قد علقت اهمية كبرى على الرأى القائل بان **كل قرض جر منفعة فهو ربا** (سبق ايراد نصه فيما تقدم) - و من جهة اخرى فان المودودى يقول :

" ان فقهاء الاسلام ايضا منذ القرن الاول و ماتلاه متفقون على المبدأ ان كل ربح ينشأ عن دين يكون ربا " -٥٩

غير ان هولاء انفسهم يطبقون على ربا الفضل حكم الربا تطبيقا مطلقا مع انه لا يتضمن اى دين -٦٠

(٣) و بنفس الطريقة يقال ان التعاريف المذكورة ليست جامعة ، لانه وفقا لروايات الاتية لصحيح مسلم لا تصبح الزيادة عند اداء الدين ربا ، و لكنها بنص الحديث ، تكون حسن القضاء - و قد اورد مسلم بابا كاملا فى هذا الموضوع تحت عنوان :

" باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه و خيركم احسنكم قضاء -"

و يورد فى هذا الباب الحديث الاتى :

" عن ابى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل صدقة فامرأبا رافع ان يقضى الرجل بكره فرجع أبو رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال أعطه اياه ان خيارا الناس احسنهم قضاء ،، -٦١

و هذا الحديث نفسه قد روى بسنده الى ابى رافع عن طريق آخر مع تغير لفظى طفيف كما روى عن ثلاث طرق اخرى مختلفة باسناد الى أبى هريرة -٦٢

و كذلك يوجد هذا الحديث فى موطا مالك مرويا عن يحيى الذى رواه عن مالك الذى اخذه عن زيد بن اسلم الذى رواه عن عطاء بن يسار عن ابى رافع - و قد ورد فى صحيح البخارى أيضا الحديث نفسه

مرويا عن ابى هريرة ـ[٦٣]

و يبدو ان هذه الروايات الثلاث المذكورة التى بلغت حد الشهرة ، قد أثارت فى عقول بعض الناس الشك بان تحويل مفهوم الربا الى فضيلة حسن القضاء يختص ببيع الحيوان و شرائه فقط ـ و تتجلى هذه الفكرة بوضوح عند تصفح رؤوس الموضوعات فى الصحاح التى نبهنا علينا فى صحيفة المراجع عند نهاية هذا البحث ـ[٦٤]

فاذا كان هذا الزعم صحيحا ، فتبرز منه نقطتان جديرتان بالنظر أولا اذا كانت الزيادة المدفوعة على رأس المال بصورة الحيوان ليست ربا ، فما ذا يقول سادتنا العلماء الدكاترة الاجلاء فى كلية تعميم الحكم ان **" كل قرض جر منفعة فهو ربا ؟ "** اما ثانيا فكيف يكون سائغا و معقولا أن امرا يعتبر فضيلة حسن القضاء اذا كان المقترض حيوانا ، يصبح جرما شنيعا و شرا مستطيرا و حربا على الله و رسوله ، اذا طبق فى حالات القروض ذات العروض الاخرى من غير الحيوان ؟

و قد أورد ابو داود فى سننه و أحمد بن حنبل فى مسنده حديثا مؤداه ان التفريق بين الحيوان و غيره من عروض الثروة على هذا النحو المبنى على الظلم و عدم الانصاف لا يمكن ان يعزى الى النبى عليه السلام و نص هذا الحديث فى سنن ابى داود هو :

"عن محارب قال سمعت جابر بن عبدالله يقول كان على النبى صلى الله عليه وسلم دين فقضانى و زادنى ـ"[٦٥]

و علاوة على ذلك ، كما سبق ان بينا تفصيلا ، و فقا لبعض الاحاديث فى موطا مالك و فى صحيح البخارى ، فان مبادلة الحيوان نسيئة ليست من قبيل الربا فى شىء ـ و هناك حديث يؤدى الى نفس النتيجة موجود فى متن ابى داود و فى سنن احمد و قد اوردناه من قبل ـ

فالمسألة اذن ليست قصرا على الحيوان ، بل تتعداه الى العبيد و النحاس و النقد ، وتصل فى سنن البيهقى الى جميع الاشياء التى ليست ذهبا أوفضة و لا من قبيل الطعام والشراب ـ و ازاء هذا كله ، فان التعريف القائل : **"كل قرض جر منفعة فهو ربا"** ، ليس هو وحده الذى لا

يقوى على الوقوف امام هذه الحقيقة ، و انما كل التعاريف الباقية تصبح عديمة القيمة .

(٤) اما تعريف ابن العربى للربا **(كل زيادة لم يقابلها عوض)** على جانب كبير من الاهمية فان يشابهه اصطلاح الشيوعيين ، "الدخل غير المكسوب" ، ولكننا اذا تقابلنا هذا التعريف فاننا سنوصد الباب فى وجه اباحة المضاربة . و يستدل المفتى محمد شفيع على رأيه بهذا التعريف و لكن يبدو انه يغض بصره عما فيه من خطورة و يقول البعض بان المخاطرة الكائنة فى المضاربة هى فى مقابل الزيادة المكتسبة على صورة ارباح . لكن خطر الافلاس الكائن فى اعمال المصارف و البنوك فى هذه الايام يساوى خطر المجاذفة التى يتعرض لها الشركاء فى تجارة المحصولات . و كذلك يكون الحال بالنسبة الى القروض التى تقدمها البنوك الى رجال الاعمال فانه قد يحدث الا ترد هذه القروض مطلقا . فهذه مخاطرة تواجه البنوك دائما .

و بالاختصار فان النجاح فى ضوء الحديث لم يحالف أية محاولة على تعريف الربا و وضع حد له . فالمسألة اذن ، بعد ما وجدنا هذا الخلط فى مادة الاحاديث المتعلقة بالربا ، هل ينبغى ان ترفض كلية ؟ و الجواب على ذلك بكل الاصرار هو "لا" ، والحق ان هذه العملية التطورية التى تعرضت هذه الاحاديث لاجتيازها ، و التى سبق ان بيناها فى ايجاز ، هى التى خلعت عليها هذا المظهر الزائف . و لكن مع ذلك ، فانه يكون حمقا ما بعده حمق ، ان نتجاهل اهميتها الاخلاقية ، لاسيما و انها محاولات مخلصة و تشريعات حكيمة تعين على فهم سنة النبى عليه السلام و أحكام القرآن . فالحقيقة ان الروح المنبثة فى تضاعيف هذه المساعى هى روح القرآن فيما يتعلق بالنظام الاقتصادى . و لذلك فاننا لكى يتيسر لنا فهم الربا فى ضوء الحديث فانه من واجبنا ان نستشعر الاقتناع بضرورة فهم ما يقصده القرآن بالربا .

لقد سبق ان ذكرنا من قبل فى القسم الاول من هذا البحث نوع الربا الذى حرمه القرآن . و لكن هذا هو الجانب السلبى للموضوع . و لكى نفهم الجانب الايجابى ، يجب ، تمشيا مع القرآن نفسه ، ان نلاحظ

حقيقة بالغة الاهمية ، و هى ان عكس الربا ليس البيع و انما هو الصدقة ـ فنحن نسلم ، بان الخلط الشائع فى هذه المسألة ، انما مصدره اعتبار كل من البيع و الربا مضاداً للاخر ـ و كانت نتيجة ذلك ، ان حل العناد و المكابرة من الوجهة الشرعية محل الاهمية الاخلاقية المرتبطة بتحريم الربا ـ و فى القرآن نجد ان التنزيل الاول بخصوص الربا يتحدث عما يعطى بصفة زكاة ، جنبا الى جنب مع مقابلته بما يستثمر عن طريق الربا ـ و بطريقة مماثلة نجد ان فى التنزيل الاخير بهذا الخصوص حيث يقول القرآن **"يمحق الله الربا"** فيتبع ذلك مباشرة **"يربى الصدقات"** فلماذا وردت آيات البقرة هذه المتعلقة بالربا مباشرة بعد ان تحدث القرآن تفصيلا فى نفس السورة عن الصدقه و تنظيمها و اسلوب توزيعها و التنبيهات المختلفة المتعلقة بها ، واخيرا عن اهميتها الاجتماعية لخير الانسان و فلاحه ـ

لقد وضحنا فى القسم الاول لهذا البحث ان (١) الفاظ القرآن الصريحة ـ **"لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة"** و (٢) الترتيب التاريخى لنزول آيات الربا و (٣) الروايات التفسيرية القديمة ، كلها تبرهن ان ربا الجاهلية الذى كان سائدا فى ايام ما قبل الاسلام ، والذى حرمه القرآن ، هو ذلك النوع من الربا ، الذى كان به رأس المال يستمر فى التضاعف ـ و علة هذا التحريم اى علة الحكم هى استمرار رأس المال فى التضاعف ، و نحن اذ نضع هذا نصب اعيننا ، نلاحظ ان فى الاية ـ **(من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة)** ، و الاية **"من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اجر كريم"** ، و الاية **"لن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم و يغفرلكم"** ، قد جعلت ، فى جميعها ، الصدقة حدا مضادا للربا فى مقابلة صريحة ـ

فجميع هذه الايات تبدو كانها تصفية و تخليص للفكرة التى يتضمنها القسم الثانى من الاية الاولى التى نزلت فى ذم الربا فى سورة الروم : **"و ما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون ـ"**

فيتضح من القرآن اذن ان عكس الربا هو الصدقة ـ و لكن ، ما الصدقه ؟ ـــ

تحتاج الاجابة على هذا السئوال شرحا مطولا ليس لها هنا مناسبة اما يجب ان نوكد على الاقل ان الصدقة ليس معناها السئوال و اعطاء و علاوة على ذلك فاننا بتطبيق ، قاعدة **"و بضدها تتبين الاشياء"** ، يلزمنا ان نحدد مكان التعارض بين الربا و الصدقة ، سها تكن خطتنا فى هذا الصدد موجزة ، لان **"مالا يدرك كله لا يترك كله ـ"**

ان الربا و الصدقة ها كطرفين لحبل متوتر يحتل وسطه بينهما البيع ـ من هذا التوتر يبدو بوضوح جلى ان القرآن يدعوالى التعاون و تبادل المنافع بدلا من المنافسة و الانتهازية ـ ان هذا التعاون و تبادل المنافع هو روح الصدقة ، كما ان المنافسة و الانتهازية ها جوهر الربا ـ فالصدقة والربا ها طرفا هذا التوتر ونها يتاه ، اما يجب ان يلاحظ على الرغم من ذلك ان الصدقة ليست اصطلاحا شرعيا للتعاون و تبادل المنفعة ، كما ان الربا ايضا ليس اصطلاحا شرعيا للمنافسة و الانتهازية ـ والسبب الحقيقى لهذا التضارب والاختلاط والتعقد هوتداخلها فى بعض ـ اما حقيقة الامر فى راينا هى أن الرغبة فى صوغ تعاليم القرآن الاخلاقية والسنة الحية ، صياغة فقهية شرعية قد اوجدت على مرالعصور تلك العملية التطورية فى مادة الحديث التى سبق ان شرحنا ها بالاجمال ـ والملاحظات الاتية لا بن القيم التى ننقلها هنا بالتفصيل ايضا تدل الى نتائج مماثلة ـ

(الربا نوعان جلى و خفى فالجلى حرام لما فيه من الضرر العظيم والخفى حرام لانه ذريعة الى الجلى فتحريم الاول قصدا و تحريم الثانى وسيلة فاما الجلى فربا النسيئة و هو الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية مثل ان يوخر دينه و يزيد فى المال وكلما اخره زاد فى المال حتى تصير المئة عنده آلافا مولفة و فى الغالب لا يفعل ذلك الا معدم محتاج فاذا رأى المستحق يوخر مطالبته و يصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدى من اسرالمطالبة والحبس و يدفع من وقت الى وقت فيشتد ضرره و تتعظم مصيبته و يعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده فيربوا المال على المحتاج من غير نفع يحصل له و يزيد مال المرابى من غير نفع يحصل منه لاخيه فياكل مال اخيه بالباطل و يحصل اخوه على غاية الضرر فمن رحمة ارحم الراحمين و حكمته و احسانه الى خلقه ان حرم الربا و لعن اكله و مؤكله وكاتبه و شاهديه و آذن من

لم يدعه بحربه و حروب رسوله و لم يجئ مثل هذا الوعيد فى كبيرة غيره و لهذا كان من اكبر الكبائر و سئل الامام أحمد عن الربا الذى لا يشك فيه فقال هو ان يكون له دين فيقول له اتقضى ام تربى فان لم يقضه زاده فى المال و زاده هذا فى الاجل و قد جعل الله سبحانه الربا ضد الصدقة ، فالمرابى ضد المتصدق قال الله تعالى يمحق الله الربا و يربى الصدقات و قال و ما أتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلايربوا عند الله و ما آتيتم من زكواة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون و قال: يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة و اتقوا الله لعلكم تفلحون ـ و اتقوا النار التى اعدت للكافرين ـ ثم ذكر الجنة التى اعدت للمتقين الذين ينفقون فى السراء و الضراء و هو ضد المرابين فنهى سبحانه عن الربا الذى هو ظلم للناس و امر بالصدقة التى هى احسان اليهم) ـ[٦٦]

و يعلق محمد رشيد رضا على راى ابن القيم المذكور تعليقا هاما فيقول :

(فهذا الربا الذى سماه العلامة ابن القيم بالربا الجلى و قال الامام أحمد انه الذى لا يشك فيه ، المحرم بنص القرآن وحده : هو ربا النسيئة الذى كانوا يضاعفونه على الفقير الذى لا يجد وفاء بتوالى الايام والسنين، هو مخرب البيوت و مزيل الرحمة من القلوب و مولد العداوة بين الاغنياء و الفقراء و ما معنى حصر النبى صلى الله عليه وسلم الربا فيه الا بيان ما أراد الله تعالى من الربا الذى توعد عليه باشد الوعيد الذى توعد به على الكفر فهل يسمح لعاقل عقله ان يقول : ان تحريم هذا الربا ضار بالناس اوعائق لهم عن انماء ثروتهم اذا كانت الثروة لاتنمو الا بتخريب بيوت المعوذين لا رضاء نهمة الطامعين ، فلا كان بشر يستحسن انماء هذه الثروة) ـ[٦٧]

والخلاصة ، أن ربا القرآن الذى قد حرم بنص واضح هو الربا الذى يسميه ابن القسيم **بالربا الجلى** ، و الذى يتميز بالتصاعد المستمر برأس المال المقترض ـ و بالاضافة الى ذلك ، فان هناك صورا متعددة للمعاملات الفاسدة التى تسرى فيها روح الربا الانتهازية والتى اطلق عليها الامام ابن القيم اسم **الربا الخفى** ، و الحق انه ينطبق على هذا النوع الاخير للربا وصف المحدث الكبير العلامة ابن الحجر العسقلانى الذى يقول :

(يطلق الربا على كل بيع محرم) [٦٨]

و يلاحظ ان جهدا كبيرا قد بذل فى مجموعات الحديث والاثار، لصوغ هذه الفكرة عن الربا صياغة شرعية ـ و مع ذلك فاننا لا نستطيع ان نطبق الربا بمعناه الاصطلاحى من وجهة نظر الشريعة ، على جميع صور المعاملات المنافية للاخلاق ، و انه لمن المناسب أن نضع نصب اعيننا القاعدة السليمة التى صرح بها رشيد رضا فى الكلمات الاتية :

"التفرقة بين ما ثبت بنص القرآن من الاحكام و ما ثبت برواية الاحاد و اقسية الفقهاء ضرورية ـ" [٦٩]

على ذلك فنظرا الى مبادئ المصالح المرسلة الفقهية يجب علينا معرفة الاشكال من اشكال المعاملات التى هى اشد ضرراً للامة المسلمة و اقرب جوهريا الى روح الربا حتى ننتبه اليها قبل ان تدخل فى دائرة الموبقات الجارة الى الحرام والقائدة الى ارتكاب المحرمات ـ! فان الاقطاع و امتلاك الاراضى و الانتهاز و الاحتكار ، لاشك فى انها جميعا اشد قرابة فى نوعيتها من فائدة البنوك و المصارف ، الى الربا الجلى ـ و بناء على ذلك فان اصدار اى حكم مخالف ، لمجرد تشابه لفظى ، سيعنى الوقوع فى نفس الخطاء الذى نبه اليه الجصاص فى عبارته التى سبق ان اوردناها ، و التى لا بأس من ان نوردها مرة أخرى من وجهة نظر اهميتها ـ **(لا يصبح الاستدلال بعمومه فى تحريم شئ من العقود الا فيما قامت دلالته أنه مسمى فى الشرع بذلك)** ـ

(٣) دور ارباح المصارف فى الاقتصاد الحديث

يحتل سعر الارباح المصرفية منزلة الثمن سواء بسواء ، و يودى جميع الوظائف الهامة التى يوديها الثمن ، بوصفه جهازا معياريا يعمل على تنظيم العرض و الطلب للقروض ، و تنسيقها بين العملاء ـ فلو فرض ان سعر الربح اعنى ثمن السلفة (القرض) خفض الى الصفر، فنواجه عرضا محدودا و طلبا لا نهائيا ـ و سيكون من المستحيل حتما ضبط عملية تنسيق القروض و جعلها فى متناول الجميع نظرا الى تخصيص الاسبقيات و تعينها الصحيح ، ففى مجتمع ، على وجه الخصوص كمجتمعنا ، حيث يسود الارتشاء و ترجيح

الاقارب و الاحباب ، يكون من المستحيل عادة ان الاسبقيات الحقيقية والمبالغ المصحيحة ستكون هى النظام اليومى لاستخدام المبالغ الموجودة من اجل التنمية استخداما تاما ـ

ففى هذه الظروف لا يبقى لتقسيم المال الصحيح و توزيعه المناسب الا معيار واحد و هو تعيين السعر للربح ـ اما لاختبار ضرورة القرض الواقعيه فايضا معيار واحد و هو استعداد طالب القرض لدفع ثمن القرض اى السعر المعين للربح ـ و اما الاعتقاد السائد ، بان سعر الربح هو تحكم و استبداد و تعيينه يعتمد على مشيئة سلطات البنوك فقط ، فلا اساس له مطلقا ـ و يشرح المودودى نظريه الاقتصاديين ان قانون العرض والطلب هو اساس لربح البنوك فيقول : **" فكر تماما فيما يعنيه ذلك ـ ان الراسمالى لا يدخل مع رجل الاعمال و فى الشركة عن طريق شريف و وسيلة حقانية عادلة لياخذ نصيبه القانونى فى الارباح التى يكسبها رجل الاعمال ولكنه يقدر تقديرا صوريا الحد الادنى للا رباح التى يمكن ان يحصل عليها رجل الاعمال ـ فيقول لنفسه : 'يجب ان آخذ مقدار كذا من الربح عن المبلغ الذى سا قرضه اياه' ، و كذلك يفعل رجل الاعمال من جانبه ايضا ، فيقدر تقديرا صوريا الحد الاعلى للا رباح التى يمكنه ان يحصل عليها من المبلغ الذى هو بصدد اقتراضه ـ فيقول لنفسه : ' يجب الا تزيد الفائدة التى سادفعها على كذا 'ـ و بهذه الكيفية يقع كل من الدائن و المدين فى مضاربة مالية "** ٧٠

اما يبدو ان المودودى لم يهتم بدراسة النظام المصرفى الحديث لان الصورة التى هى فى ذهنه عن المساومة و المشارطة بين الدائن و المدين ' هى بعينها التى يمكن ان تصدق على المعاملات الربوية التى يمارسها " بانيا " (التاجر الهندوكى المرابى) ' و لكنها ليست الصورة الحقيقيه للنظام المالى المصرفى ـ ان الاثمان فى العمليات التجارية الصغيرة ' قد ترتفع و قد تنخفض ' و الحق انها تفعل ذلك عادة ' و لكن سعر الفائدة لايرتفع و لا ينخفض حتى و لو بنصف او بربع فى المائة الا تحت ضغط عوامل اقتصادية قوية و متعددة ـ و مثل هذه الزيادة او النقصان فى سعر الفائدة نفسها تصبح عاملا اقتصاديا هاما ـ ان تبثيت سعر العائدة المصرفية و تقريره ليس نتيجة لا قل تفاهم بين الدائن و المدين ' و لكنه نتيجة لعوامل اقتصادية كثيرة معقدة ـ

يرى بعض الاقتصاديين ان سعر الربح يمكن ان يخفض الى درجه الصفر - و الحق يقال ان الميل العام للنظام الاقتصادى قد كان فى اساسه نحو تخفيض سعر الربح ، و لكن ذلك لا يمكن ان يتحق الا اذا تضاعفت الثروة الحقيقيه و راس مال القروض فى البلاد ، الى حد ان تنشأ حالة من التعادل اوما يدانيه بين الدخل و الصرف ، و تصير عمليات القروض اسهل ما تكون - و لكن هذا المستوى لم يبلغه احد بعد ، حتى و لا اعظم الدول تطورا فى ميدان الاقتصاد كالو لا يات المتحدة ، و لكى نحقق مثل هذا الوضع فى بلادنا ، علينا ان نبذل جهودا لا تكل و لا تمل من اجل انشاء الثروة الحقيقية و من اجل تكوين راس المال ، و اذا لم ننجح فى بلوغ هذا المستوى الملموس ، فانه لا مناص لنا من قبول اسعار الربح المصرفى الحاليه -

و يذهب اهل الراى من رجال الاقتصاد بالمدرسه الشيوعيه مذهبا مختلفا فى هذا الصدد - فوفقا لنظريتهم ، فالعمل وحده و ليس راس المال ، هو الذى ينتج الثروة الزائدة اى الربح - و بناء على هذه النظرية ، فانه لا يوجد مجال للحديث عن ارباح الاعمال الخاصة (الفردية) او ارباح البنوك او الفوائد المصرفية ، و على الرغم من ذلك فان النظام المالى الحكومى المعمول به حاليا فى الا تحاد السوفييتى و فى يوغسلافيا و غيرها من الدول الشيوعية مضطر الى تقبل الفائدة المصرفية مع انه يعارض نظريته الاقتصادية الاساسية - و يعلل الشيوعيون هذا الشذوذ عن القاعدة بانه علاج موقت للظروف الحاضرة التى هى بمثابة فترة انتقال لا مفر من تقبل نظام الفائدة المصرفية فى خلالها حتى تنقضى - و هم يلتمسون المعذرة لذلك بانهم حينما يبلغون نهاية كمالهم باقامة المجتمع الشيوعى الموسس على مبداء **" لكل فرد بقدر ما يحتاجه و من كل فرد بقدر وسعه "** فيلغى النظام المصرفى الحالى مع اسعار فائدته . و لندع جانبا مناقشة ما اذا كان هذا النظام الذى يواجهه الشيوعون عمليا ام غير عملى ، ثم لننا قش الصعوبة التى تنشأ فى حالة ما لو تقبلنا النظام الا قتصادى الشيوعى - لا ريب فى انه سيفرض علينا ان نتقبل جميع الانظمة المترتبة عليه فى طاعه عمياً — امر لا يرضاه احد منا ، بل و يصر على مقاومته سوادنا الا عظم -

و كما سبق ان بينا فيما مضى ، فان التعاليم القرآنية ، بصفة عامة ، تتطلب اطراد ازدياد روح التعاون و العدالة الاقتصادية فى المجتمع — الامر الذى دعاه القرآن صدقة ، اما هذه الصدقة مختلفة تمام الاختلاف فى جوهرها و كنهها عن تلك الصدقة المقصود بها السوال و الاعطاء - فالروح التعاونى الذى يدعو اليه القرآن يتجلى بوضوح فى المواخاة التى غرسها النبى عليه السلام بعد هجرته الى المدينة بين المهاجرين من مكة و الانصار اصحاب المدينة - ففى ظل الخير العام و النظام التعاونى الاسلامى القائم على روح الصدقة يصبح التسعير المصرفى شيئا غير ضرورى و الفائدة المصرفية شيئا واجبا نفيه ، لانها فى هذا النظام المثالى تحث على المسابقة فى الخيرات و تثير المنافسة من اجل الفضيلة و تبادل المنفعة - فالجهاد فى عصرنا هذا ، من اجل تحقيق هذا المبدأ السامى ، هو نبل ما بعد نبل - و لكن علينا ان نواصل جهادنا هذا من اجل تحقيق الرخاء فى نظام تعاونى اسلامى فاننا يلزمنا بنفس الاهتمام الا نغمض اعيننا عن الحقائق الموجودة اما منا ، مهما كانت مرة - ان الغاء الارباح المصرفية يستلزم خلق روح تعاونى فى اعلى درجاته التى دونها الخيال ، و لهذا فان تحقيق مثل هذا النوع من النظام لا يمكن الا اذا صار انتاج الدولة و الاقتصادها غرضا لا شد الاخطار و اقطعها - و اليوم فان هذا الاسلوب الاسلامى من روح التعاون لا وجود له فى مجتمعنا ، فاننا فى الوقت الحاضر بعيدون بعد المشرقين عن النظام الاجتماعى الذى رسمه القرآن - و الحالة هذه فانه سيغدو من المستحيل على وجه الخصوص على الحكومة ان تنشئ قروضا لتحقيق مشروعاتها الرئيسية غير الاستغلالية ، كانشاء الطرق و المستشفيات و المدارس و نحوها - فاليوم لا يمكن انشاء اقتصاد على اساس من قرض حسن ، و حتى اسلافنا انفسهم لم يفعلوا ذلك ، و مع ذلك فانه يجب ان نشجع الموسسات الخاصة ذات الميل الى هذا الاتجاه من اجل الاغراض الانسانية الخالصة محضا - اما فى الوقت الحاضر فان المحاولة على الغاء الفائدة المصرفية فى الظروف التى يجتازها اقتصادنا فى تطوره بارادة تاسيس النظام الاقتصادى على قروض حسنة ستساوى محاولة على الانتحار فاننا بهذا العمل سنكون قد ارتكبنا خطاء جوهريا لا مناص من الوقوع فيه - و المطالبة فى هذه الظروف

من الحكومة لتقديم قروض حسنة للمشروعات الاساسية فانها فى الحقيقه مطالبة الغاء هذه المشروعات نفسها ـ

(٤) النتائج

١- (أ) قول القرآن صراحة : **لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة**

(ب) والترتيب التاريخى لنزول آيات تحريم الربوا

(ج) والروايات التاريخية الخاصة بطبيعه الربوا التى يتصل سندها بذوى الشهرة من التابعين من مفسرى القرآن ـ

(د) والاحاديث التى تصف القرائن والملابسات التاريخية التى انزل فيها قوله تعالى : **" و ذروا ما بقى من الربوا "**

كل هذه الشواهد تعين على تاليف التعريف الاتى للربوا :

" الربوا هو تلك الزيادة الفاحشة التى بوساطتها يتضاعف راس مال القرض اضعافا مضاعفة مقابل تطويل اجل معين لاداء الدين " ـ

٢- تحريم هذا النوع من الربوا ضرورة دينية من وجهة نظر القانون ـ

٣- قد صرح القرآن بان عكس الربوا هو الصدقة التى هى ليست نوعا من السوال والاستعطاف ـ فواجب المسلمين الاخلاقى بهذا الخصوص ، ان ينشئوا نظاما اقتصاديا موسسا على الصدقة اى على روح التعاون و تبادل المنفعة ـ ولكى يتحقق هذا الهدف ، فان تضافر الجهود بين الحكومة و الشعب ضرورة لا محيص عنها ـ

٤- ان الفكرة الاخلاقية الاساسية المتضمنة فى تحريم الربوا قد اكسبها الحديث دلالات و استعمالات اعم ، غير ان الاختلافات والتضاربات الكائنة فى ربوا الحديث ، والعملية التطورية المتشعبة فى هذه المادة بقصد ابقائها على الدوام فى جمود متزايد قد افقدتها اهميتها و اضاعت الثقة فيها ـ

٥- حث القرآن على الصدقة و اثارته العاطفة من اجلها و تقرير ذلك كله فى الاذهان ، ثم الطريقة التى اتبعها الاحاديث فى تدعيم هذه الفكرة و صقلها فى العقول ، قد ادى الى النتيجة ان جميع الصور الفاجرة للمعاملات المالية

و الاقتصادية تنطوى تحت نوع الربوا الذى اطلق عليه ابن القيم اسم **" الربوا الخفى "** و لكن من الضرورى ان نميز بين الربوا القرآنى الذى يقصده الفقهاء ، و بين الربا بمعناه الذى استعمل فيه فيما بعد على ايدى المتاخرين من الكتاب -

٦- ان النظام الاقتصادى الذى يدعونا القرآن لا قامته على اسس من روح التعاون و المضى قدما فى تنشيط هذا الروح و تطويره فى الطرق الصحيحة و اعادة بناء المجتمع وفقا لذلك، لا ريب فى انه يجعل الفائدة الارباح المصرفيةوالنظام المالى المصرفى الحاليين عديمى القيمه لا لزوم لهما - الامر الذى يدعونا اليه روحالقرآن و السنه -

٧- لا شك فى ان الغاء الارباح المصرفية هو عملية انتحارية من اجل الاقتصاد و رخاء المجتمع و النظام المالى للبلاد ما دام مجتمعنا لم يفرغ بعد من اعادة بناء نفسه بناء اسلاميا ، و علاوة على ذلك فان الاجتراء على هذا الالغاء مناف لروح القرآن و السنه و اهدافهما -

٨- يلزم ، تمشيا مع مبداء التدريج و التيسير ، ان نسن تشريعات ضد الظلم الاجتماعى و عدم المساوأة المتمثله فى الاقطاع و الاحتكار و نحو ذلك قبل ان نخطو خطوة نحو الغاء الارباح المصرفية -

٩- يجب على كل مواطن باكستانى ان يعمل باجتهاد و حماس لا يفتران ، كى نبلغ الهدف المنشود للهبوط بسعر الفائدة المصرفية الى نقطة الصفر ، او بعبارة اصح للتخلص منها نهائيا - ولبلوغ هذه الغاية من الضرورى ان تنمى الثروة الحقيقية و رأس مال القروض فى البلاد الى حد ان تدرك نقطةالاتزان او ما يقاربها بين الدخل والخرج فى القروض ، و يصبح القرض فى هذه الحالة امرا يسيرا جدا - ففى مثل هذه الظروف المثالية يصبح الدافع الى الارباح المصرفية و الدافع الى الانتهازية مقضيا عليهما حقا بالاعدام -

١٠- ان الوسائل التى تتبناها الحكومة و الجهود المتضافرة التى يبذلها المسلمون عموما هى وحدها التى ستخلق ذلك الثراء التعاونى الذى هوالطريق الوحيد لا قامة النظام الاقتصادى الاسلامى فى الظروف الحاضرة -

مراجع

١- السيوطى : الاتقان فى علوم القرآن ، المطبعة الموسوية ، القاهرة ، ١٢٧٨ھ ، ١ : ١١-٢٢ -

٢- Gibbon : تاريخ انحطاط الامبراطورية الرومانية و سقوطها ، الباب السادس و الاربعون -

٣- موطأ مالك ، كتاب البيوع ، باب الربوا -

٤- ابوالاعلىٰ مودودى : "سود" (باللغة الاردوية) لاهور ، ١٩٦١ ، ٢٥٨ ، ن ، ٢ -

٥- المفتى محمد شفيع "مسئلهٔ سود" (باللغة الاردوية) كراتشى ، ١٣٨٠ھ ، ٩-١٠ -

٦- تفسير الطبرى ، القاهرة ، ١٣٧٤ھ ، ٦ : ٢٢-٢٤ -

٧- المرجع السابق ، ٧ : ٢٠٤ -

٨- المرجع السابق ، ٧ : ١٠٤-٥ -

٩- على المتقى : كنزالعمال ، حيدرآباد ، ١٣١٢ھ ، ٢ : ٢٣١ (رقم : ٤٩٥٤) -

١٠- صحيح البخارى ، كتاب التفسير ، سورة البقرة : كتاب البيوع ، باب موكل الربوا -

١١- المرجع السابق ، كتاب التفسير ، سورة البقرة -

١٢- المرجع السابق ، كتاب التفسير ، سورة براءة -

١٣- السيوطى : الاتقان ، ١ : ٣٣-٥ -

١٤- تفسير الطبرى ، القاهرة ، ١٣٣٠ھ ، ٢١ : ٢٩-٣١ ؛ السيوطى : الدر المنثور ، طهران ، ١٣٧٧ھ ، ٥ : ١٥٦ ؛ تفسير البيضاوى ، استانبول ، ١٣١٦ھ ، ١١ : ٢٤٧ -

١٥- صحيح البخارى ، كتاب التفسير ، سورة الروم -

١٦- السيوطى : الاتقان ، ١ : ٢٣ : صحيح مسلم ، كتاب التفسير -

١٧- المرجع السابق ، ١ : ٣٥ -

١٨- تفسير الطبرى ، دارالمعارف ، القاهرة ، ٩ : ٥٢٠ -

١٩- المودودى : "سود" لاهور ، ١٩٥٤ ، ١ : ١٦٢-٦٩ -

٢٠- المرجع السابق ، ١٦٥-١٦٦ -

٢١- المرجع السابق ، ١ : ٥١ ، و آخر طبعة (يناير سنه ١٩٦١) ، ١٦٠ -

٢٢- الباب الذى رجع اليه نشر أولا على صورة مثال فى المجلة الاردوية المعروفة باسم "ترجمان القرآن" للمودودى ، أغسطس سنه ١٩٣٩ -

٢٣- صحيح البخارى ، كتاب البيوع ، باب الربوا : صحيح مسلم ، كما ذكر اعلاه ؛ سنن النسائى ، كما ذكر أعلاه ؛ سنن الدارمى ، كما ذكر أعلاه ؛ سنن ابن ماجه ، ابواب التجارة ؛ مسند أحمد بن حنبل ، القاهرة ، ١٣١٣ھ ، ٥ : ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ -

٢٤- تماما كما فى الملحوظة رقم ٢٣ أعلاه ما عدا مسند أحمد بن حنبل -
٢٥- انظر أسانيد الاحاديث المقتبسة أعلاه بالملحوظة رقم ٢٤ -
٢٦- الشافعى : الرسالة ، بولاق ، ١٣٢١ هـ ، ٤٠ -
٢٧- المودودى : " سود " لاهور ، ١٩٦١ ، ١٤٨-٤٩ -
٢٨- المرجع السابق ، ١٤٩ -
٢٩- موطأ مالك ، كتاب البيوع ، باب ما يجوز من بيع الحيوان - - - الخ -
٣٠- سنن ابن داود ، كتاب البيوع ، باب فى الرخصة ؛ مسند احمد بن حنبل ، ١١ : ١٧١ -
٣١- السنن الكبرى للبيهقى ، حيدرآباد ، ١٣٥٢ هـ ، ٥ : ٢٨٠٨ -
٣٢- جامع الترمذى ، كتاب البيوع ، باب ما جاء فى كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة -
٣٣- سنن ابن داود ، كتاب البيوع ، باب الحيوان نسيئة ؛ سنن النسائى ، كسابقه أعلاه ؛ سنن الدارمى ، دمشق ، ١٣٤٩ هـ ، ١١ : ٢٥٤ ؛ سنن ابن ماجه ، أبواب التجارة ، باب الحيوان بالحيوان نسيئة ؛ السنن الكبرى ، للبيهقى ، ٥ : ٢٨٩ ؛ جامع الترمذى ، أبواب البيوع ، باب ما جاء فى كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة -
٣٤- مسند أحمد بن حنبل ، ٥ : ١٢ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٩٩ -
٣٥- صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب كراء الارض -
٣٦- المرجع السابق ، باب المخابرة -
٣٧- العينى : عمدة القارى ، استانبول ، ١٣١٠ هـ ، ٥ : ٧٢٤ -
٣٨- المرجع السابق -
٣٩- نشرة الجماعة الاسلامية ، رقم ٢٠ ، لاهور -
٤٠- سنن الكبرى للبيهقى ، ٥ : ١٨٩-٢٨٧ -
٤١- تاج العروس و لسان العرب -
٤٢- سنن الكبرى للبيهقى ، ٣٤٩-٥٠ -
٤٣- المرجع السابق ، ٣٥٠ -
٤٤- السيوطى : الجامع الصغير ، القاهرة ، ١٩٥٤ ، ٩٤ -
٤٥- الزركلى : الاعلام ، القاهرة ، ١٣٧٣-١٣٧٨ هـ ، ٥٠٧٠ ، الحارث بن محمد أبى أسامة -
٤٦- على المتقى : كنز العمال ، ٤ : ٦٦٥ (رقم ٨٧٠٧) -
٤٧- على بن احمد العزيزى : السراج المنير ، القاهرة ، ١٢٥٧ هـ ، ١١ : ٩٣ -
٤٨- المفتى محمد شفيع : " مسئلة سود " ، ١٠ -
٤٩- المرجع السابق ، ٧٩ -
٥٠- ابن الاثير : كتاب النهاية فى غريب الحديث و الاثر ، القاهرة ، ١٣٢٢ هـ ، ١١ : ٦٦ -
٥١- أبوبكر محمد بن العربى : أحكام القرآن ، القاهرة ، ١٩٥٧ ، ١ : ٢٤٢ -

٥٢- أبو بكر الجصاص : أحكام القرآن ، استانبول ، ١٣٣٥ هـ ، ١ : ٤٦٤ -
٥٣- المرجع السابق ، ٤٦٩ -
٥٤- المودودى : " سود " ، ١٣٩ -
٥٥- أبو بكر الجصاص : احكام القرآن ، ١ : ٤٦٤-٦٥ -
٥٦- الشافعى : الرسالة ، ١٠ -
٥٧- المودودى : " سود " ، ١٩٦١ ، ١٣٦ -
٥٨- الجصاص : احكام القرآن ، ٦٢٤ -
٥٩- المودودى : " سود " ، ٢٩٩ -
٦٠- الشافعى : الرسالة ، ١٠-١١ : المودودى : سود ، ١٤٧-٥٥ -
٦١- صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب من استسلف - - - الخ -
٦٢- المرجع السابق -
٦٣- موطأ مالك ، كتاب البيوع ، باب ما يجوز من السلف ؛ صحيح البخارى ، كتاب الاستقراض ، باب استقراض الابل ؛ سنن ابى داود ، كتاب البيوع ، باب ما جاء فى استقراض البعير الخ ؛ سنن النسائى ، كتاب البيوع ، باب استلاف الحيوان و استقراضه ؛ سنن الدارمى كتاب البيوع ، باب فى الرخصة فى استقراض الحيوان ؛ مسند احمد بن حنبل ، ٦ : ٣٩٠ -
٦٤- انظر الملحوظة السابقة -
٦٥- سنن ابن داود ، كتاب البيوع ، باب حسن القضاء ؛ مسند أحمد بن حنبل ، ٣ : ٣١٩ -
٦٦- ابن القيم : إعلام الموقعين ، دلهى ، ١٣١٣ هـ ، ١ : ٢٠ -
٦٧- رشيد رضا : تفسير المنار ، القاهرة ، ١٣٦٧ هـ -
٦٨- ابن حجر العسقلانى : فتح البارى ، القاهرة ، ١٣١٩ هـ ، ٤ : ٢٥٠-١ -
٦٩- رشيد رضا : تفسير ، ٣ : ١١٣ -
٧٠- المودودى : " سود " ، ٧٨-٧٩ -